

بُحُورُ النِّقَاطِ

فِي بَيَانِ حُكْمِ قِرَاءَةِ عِدِّيَّةِ يَسٍ



الشيخ سيد عبد العاطي



إصدار موسوعة اعرف دينك للعلوم الشرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نُورُ الْيَقِينِ

فِي بَيَانِ حُكْمِ قِرَاءَةِ عِدِّيَّةِ يَسَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ .

أَمَّا بَعْدُ :

• فَقَدْ سَأَلَنِي أَحَدُ الْأَفَاضِلِ مِنَ الْحَرِصِينَ عَلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ عَنْ حُكْمِ مَا يُسَمَّى ب (عِدِّيَّةِ يَسَ) وَهِيَ عَادَةٌ مُنْتَشِرَةٌ عِنْدَ الْعَوَامِّ وَقَلِيلِي الْعِلْمِ مُفَادُهَا : قِرَاءَةُ سُورَةِ يَسَ وَاحِدٌ وَأَرْبَعِينَ (41) مَرَّةً لِقَضَاءِ الْحَاجَاتِ إِمَّا قِرَاءَةً فَرْدِيَّةً أَوْ يَجْتَمِعُ عَدَدٌ مِنَ الْأَشْخَاصِ وَيَتَقَاسَمُونَهَا ، أَوْ قِرَاءَةً سُورَةِ يَسَ مَعَ تَكَرُّرِ بَعْضِ آيَاتِهَا بَعْدَ مُحَدِّدٍ وَالدُّعَاءِ بَعْدَ تَكَرُّرِ الْآيَةِ بِدُعَاءٍ مُحَدِّدٍ ،

وَيَزْعُمُ الْقَائِمُونَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهَا جَالِبَةٌ لِلْمَسْرُوقَاتِ ، وَكَذَلِكَ تُسْتَخْدَمُ لِإِذَاءِ الْغَيْرِ وَلِتَفْرِيجِ الْكَرْبِ وَقَضَاءِ الْحَاجَاتِ ، وَيَذْكُرُونَ آثَارًا فِي فَضْلِهَا مِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ : { مَنْ قَرَأَ يَسَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ قُضِيَتْ حَوَائِجُهُ } .

، وَمَا أَخْرَجَهُ السُّخَاوِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ بِرَقْمِ (556) أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ : { { يَسَ } لِمَا قُرِئَتْ لَهُ } . ، وَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي سُنَنِهِ بِرَقْمِ (2887) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :

{ إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا، وَقَلْبُ الْقُرْآنِ (يس) وَمَنْ قَرَأَ (يس) كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِقِرَاءَتِهَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ } .إِلَى آخِرِ مَا يَذْكُرُونَ مِنْ فَضَائِلِ .

•وَالْيَكُم بَيَانُ الْحُكْمِ مُؤَيَّدًا بِالْأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:



-أَوَّلًا: الْحُكْمُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي فَضْلِ سُورَةِ يَس:

(1) حَدِيثُ: { مَنْ قَرَأَ يَسَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ قُضِيَتْ حَوَائِجُهُ } .

-أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، بَابُ فِي فَضْلِ يَسَ 549 / 2 رَقْمُ (3418) فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَذَكَرَهُ. وَذَكَرَهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمُنْتَوِرِ فِي أَوَّلِ تَفْسِيرِ سُورَةِ يَسَ 278 / 5 وَقَالَ: أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ .

-الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ: مُرْسَلٌ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ثِقَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ .

-وَالْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ دَرَجَةٌ مِنْ دَرَجَاتِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ لِلِاخْتِجَاجِ بِهِ.



(2) وَمِمَّا يَرْوِيهِ النَّاسُ حَدِيثُ: { يَسَ لِمَا قُرِئَتْ لَهُ }، وَيَعْتُونَ بِهِ أَنَّ قِرَاءَةَ سُورَةِ (يس) يَحْصُلُ مَعَهَا قَضَاءُ الْحَوَائِجِ وَتَسْهِيلُ الْأُمُورِ الَّتِي يَنْوِيهَا الْقَارِئُ بِقِرَاءَتِهِ .

-وَالْوَاجِبُ التَّنْبِيهُ عَلَى بُطْلَانِ نِسْبَةِ هَذَا الْكَلَامِ إِلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، أَوْ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأُئِمَّةِ، فَلَمْ يَأْتِ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ مِثْلُ هَذَا التَّقْرِيرِ، بَلْ يَنْبَهُونَ عَلَى بُطْلَانِ ذَلِكَ .

-يَقُولُ السُّخَاوِيُّ-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: { لَا أَصِلُ لَهُ بِهِذَا اللَّفْظُ }{انْتَهَى. الْمَقَاصِدُ الْحَسَنَةُ (741)، وَقَالَ الْقَاضِي زَكَرِيَا فِي حَاشِيَةِ الْبَيْضَاوِيِّ: { مَوْضُوعٌ } . كَمَا فِي كَشَفِ الْخَفَاءِ: (2215/2) وَمِثْلُهُ فِي كِتَابِ: الشَّدْرَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُشْتَهَرَةِ لِابْنِ طُولُونَ الصَّالِحِيِّ: (1158/2) وَفِي: الْأَسْرَارِ الْمَرْفُوعَةِ لِلْقَارِيِّ (619) وَغَيْرِهَا.

-وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْسُبَ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَلَا أَنْ يَتَحَدَّثَ بِهِ فِي مَجَالِسِ النَّاسِ، وَمَنْ يَزْعُمُ أَنَّ التَّجَرِبَةَ تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ، يُقَالُ لَهُ: وَالتَّجَرِبَةُ وَقَعَتْ مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ قَرَأَ (يَس) لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ فَلَمْ يَقْضِهَا اللَّهُ لَهُ، فَلِمَآذَا نَأْخُذُ بِتَجَرِبَتِكَ وَلَا نَأْخُذُ بِتَجَرِبَةِ غَيْرِكَ !؟

وَمَا يَنْقُلُهُ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي: تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ (742/3) عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: { أَنَّ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ السُّورَةِ أَنَّهَا لَا تُقْرَأُ عِنْدَ أَمْرِ عَسِيرٍ إِلَّا يَسِرَهُ اللَّهُ تَعَالَى } .{انْتَهَى.

فَهُوَ اجْتِهَادٌ مِنْهُمْ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمِثْلُ هَذَا الْجَهْلُ لَا يَجُوزُ نِسْبَتُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ، إِنَّمَا يُنْسَبُ مِثْلُ هَذَا إِلَى قَائِلِهِ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ صَوَابُهُ لَهُ وَخَطَأُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ مَا نَتَيَقَّنُ أَنَّهُ مِنْهُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ
وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى
اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ }. عَلَى أَنَّ نُنبِّهُ هُنَا إِلَى أَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ تَقْضَى لَهُ الْحَوَائِجُ
عِنْدَ دَعَائِهِ، أَوْ قِرَاءَتِهِ لِمِثْلِ ذَلِكَ، إِنَّمَا تَقْضَى لَهُ لِأَجْلِ مَا قَامَ بِقَلْبِهِ مِنْ
الاضْطِرَارِّ وَالْفَقْرِ إِلَى رَبِّهِ، وَصِدْقِ اللَّجَأِ إِلَيْهِ، لَا لِأَجْلِ مَا قَرَأَهُ مِنْ دُعَاءٍ، أَوْ
دَعَا عِنْدَهُ مِنْ قَبْرِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

-يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ- رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:-

{ ثُمَّ سَبَبُ قَضَاءِ حَاجَةٍ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الدَّاعِينَ الْأَدْعِيَةَ الْمُحَرَّمَةَ أَنَّ الرَّجُلَ
مِنْهُمْ قَدْ يَكُونُ مُضْطَرًّا اضْطِرَارًّا لَوْ دَعَا اللَّهَ بِهَا مُشْرِكٌ عِنْدَ وَثْنٍ لَا سْتُجِيبَ
لَهُ، لِصِدْقِ تَوَجُّهِهِ إِلَى اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ تَحْرِئُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْوَثْنِ شَرْكًَا، وَلَوْ
اسْتُجِيبَ لَهُ عَلَى يَدِ الْمُتَوَسِّلِ بِهِ، صَاحِبِ الْقَبْرِ أَوْ غَيْرِهِ لِاسْتِغَاثَتِهِ، فَإِنَّهُ
يُعَاقَبُ عَلَى ذَلِكَ وَيَهْوِي فِي النَّارِ، إِذَا لَمْ يَعْفِ اللَّهُ عَنْهُ }.

، ثُمَّ يَقُولُ: { وَمِنْ هُنَا يُغْلَطُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَإِنَّهُمْ يُبَلِّغُهُمْ أَنَّ بَعْضَ الْأَعْيَانِ
مِنَ الصَّالِحِينَ عَبْدُوا عِبَادَةً أَوْ دَعَوْا دُعَاءً، وَوَجَدُوا أَثَرَ تِلْكَ الْعِبَادَةِ وَذَلِكَ
الدُّعَاءِ، فَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى اسْتِحْسَانِ تِلْكَ الْعِبَادَةِ وَالدُّعَاءِ، وَيَجْعَلُونَ
ذَلِكَ الْعَمَلَ سُنَّةً، كَأَنَّهُ قَدْ فَعَلَهُ نَبِيٌّ؛ وَهَذَا غَلَطٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ
ذَلِكَ الْعَمَلُ إِنَّمَا كَانَ أَثَرُهُ بِصِدْقٍ قَامَ بِقَلْبِ فَاعِلِهِ حِينَ الْفِعْلِ، ثُمَّ تَفَعُّلُهُ الْأَتْبَاعُ
صُورَةً لَا صِدْقًا، فَيُضَرُّونَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْعَمَلُ مَشْرُوعًا فَيَكُونُ لَهُمْ ثَوَابُ
الْمُتَّبِعِينَ، وَلَا قَامَ بِهِمْ صِدْقُ ذَلِكَ الْفَاعِلِ، الَّذِي لَعَلَّهُ بِصِدْقِ الطَّلَبِ وَصِحَّةِ

الْقَصْدُ يُكْفِّرُ عَنِ الْفَاعِلِ { . (انْتَهَى مِنْ اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ : 698/2،
(700)



(3) حَدِيثُ: { إِنْ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا وَقَلْبُ الْقُرْآنِ سُورَةُ يَسَّ وَمَنْ قَرَأَ (يَسَّ) كَتَبَ
اللَّهُ لَهُ بِقِرَاءَتِهَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ } .

- حَدِيثُ ضَعِيفٌ انْظُرُ السِّلْسِلَةَ الضَّعِيفَةَ وَالْمَوْضُوعَةَ لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ - رَحِمَهُ
اللَّهُ تَعَالَى - حَدِيثُ رَقْم. (169)

• مَعَ التَّنْبِيهِ إِلَى أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي فَصَائِلِ سُورَةِ يَسَّ لَا يَصِحُّ مِنْهَا
حَدِيثٌ فَتَدَبَّرْ .

-ثَانِيًا: حُكْمُ قِرَاءَةِ عِدِّيَةِ يَسَّ :

-قِرَاءَةُ سُورَةِ يَسَّ بِصِفَةِ مُخَصَّصَةٍ، بِقَصْدِ الْإِضْرَارِ بِالْغَيْرِ، بِدَعَا مُحَدَّثَةٍ
لَيْسَتْ مِنْ هَذِي النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلَا السَّلَفِ الصَّالِحِينَ، بَلْ
طَرِيقَةُ قِرَاءَتِهَا بِتَكَرُّرِ آيَاتٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْهَا، وَإِضَافَةِ آيَاتٍ أُخْرَى إِلَيْهَا أَثْنَاءَ
قِرَاءَتِهَا مِمَّا تَوَاتَرَ نَقْلُهُ فِي كُتُبِ السِّحْرِ وَالْكَهَانَةِ، كَمَا ذَكَرَ طَرِيقَةَ قِرَاءَتِهَا
أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبُونِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُظْلَمِ (شَمْسُ الْمَعَارِفِ الْكُبْرَى) وَقَدْ بَيَّنْتُ
أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي فَصْلِ سُورَةِ يَسَّ إِمَّا ضَعِيفَةٌ وَإِمَّا شَدِيدَةُ الضَّعْفِ
وَإِمَّا مَوْضُوعَةٌ .

-وَقَدْ دَلَّنَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى كَيْفِيَّةِ التَّعَامُلِ مَعَ الظَّالِمِ وَالْمُعْتَدِي، فَبَيَّنَ فَضِيلَةَ التَّسَامُحِ مَعَهُ، وَأَبَاحَ الدُّعَاءَ عَلَيْهِ، فَقَالَ تَعَالَى:

{ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ }. (الشُّورَى: 43). أَيْ:

{ وَلَمَنْ صَبَرَ } عَلَى مَا يَنَالُهُ مِنْ أَدَى الْخُلُقِ { وَغَفَرَ } لَهُمْ، بِأَنْ سَمَحَ لَهُمْ عَمَّا يَصْدُرُ مِنْهُمْ، { إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ } أَيْ: لِمَنْ الْأُمُورِ الَّتِي حَثَّ اللَّهُ عَلَيْهَا وَأَكَّدَهَا، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُلَقَّاهَا إِلَّا أَهْلُ الصَّبْرِ وَالْحَظُوظِ الْعَظِيمَةِ، وَمِنْ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يُوفَّقُ لَهَا إِلَّا أَوْلُو الْعَرَائِمِ وَالْهَمَمِ، وَذَوُو الْأَلْبَابِ وَالْبَصَائِرِ. فَإِنْ تَرَكَ الْإِنْتِصَارَ لِلنَّفْسِ بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ، مِنْ أَشَقِّ شَيْءٍ عَلَيْهَا، وَالصَّبْرُ عَلَى الْأَدَى، وَالصَّفْحُ عَنْهُ، وَمُغْفَرَتُهُ، وَمُقَابَلَتُهُ بِالْإِحْسَانِ، أَشَقُّ وَأَشَقُّ، وَلَكِنَّهُ يَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَجَاهَدَ نَفْسَهُ عَلَى الْإِتِّصَافِ بِهِ، وَاسْتَعَانَ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا ذَاقَ الْعَبْدُ حَلَاوَتَهُ، وَوَجَدَ آثَارَهُ، تَلَقَّاهُ بِرُحْبِ الصَّدْرِ، وَسَعَةِ الْخُلُقِ، وَالتَّلَذُّذِ فِيهِ.

-وَقَالَ تَعَالَى: { وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ }. (النُّور: 22). أَيْ: { وَلَا يَأْتِلِ } أَيْ:

لَا يَخْلِفُ { أَوْلُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا } كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْخَائِضِينَ فِي الْإِفْكِ (مَسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ) وَهُوَ قَرِيبٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-، وَكَانَ مَسْطَحٌ فَقِيرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يُنْفِقَ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ الَّذِي قَالَ. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، يَنْهَاهُمْ عَنْ هَذَا الْحَلْفِ

الْمُتَضَمِّنِ لِقَطْعِ النَّفَقَةِ عَنْهُ، وَيَحْتُهُ عَلَى الْعَفْوِ وَالصَّفْحِ، وَيَعِدُّهُ بِمَغْفِرَةِ اللَّهِ
إِنْ عَفَرَ لَهُ، فَقَالَ:

{ أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } إِذَا عَامَلْتُمْ عِبَادَهُ، بِالْعَفْوِ
وَالصَّفْحِ، عَامَلَكُمْ بِذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - لَمَّا سَمِعَ هَذِهِ الْآيَةَ -: بَلَى، وَاللَّهِ
إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ النَّفَقَةَ إِلَى مَسْطَحٍ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ
عَلَى النَّفَقَةِ عَلَى الْقَرِيبِ، وَأَنَّهُ لَا تُتْرَكُ النَّفَقَةُ وَالْإِحْسَانُ بِمَعْصِيَةِ الْإِنْسَانِ،
وَالْحَثُّ عَلَى الْعَفْوِ وَالصَّفْحِ، وَلَوْ جَرَى عَلَيْهِ مَا جَرَى مِنْ أَهْلِ الْجَرَائِمِ.

-وَقَالَ تَعَالَى فِي إِبَاحَةِ الدُّعَاءِ عَلَيْهِ: { فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ }
{ (النَّمَر: 10). أَيْ: فَعِنْدَ ذَلِكَ دَعَا نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ: { أَنِّي مَغْلُوبٌ } لَا قُدْرَةَ
لِي عَلَى الْإِنْتِصَارِ مِنْهُمْ، لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْمِنْ مِنْ قَوْمِهِ إِلَّا الْقَلِيلُ النَّادِرُ، وَلَا قُدْرَةَ
لَهُمْ عَلَى مُقَاوَمَةِ قَوْمِهِمْ، { فَانْتَصِرْ } اللَّهُمَّ لِي مِنْهُمْ، وَقَالَ فِي الْآيَةِ
الْأُخْرَى: { رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا } الْآيَاتِ.

-وَقَالَ تَعَالَى عَنْ مُوسَى وَأَخِيهِ: { وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ
زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ } رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى
أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ
{ (يُونُس: 88). أَيْ:

{ رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً } يَتَزَيَّنُونَ بِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْحُلِيِّ وَالنِّيبَابِ،
وَالْبُيُوتِ الْمُزَخْرَفَةِ، وَالْمَرَائِبِ الْفَاخِرَةِ، وَالْخُدَامِ، { وَأَمْوَالًا } عَظِيمَةً { فِي
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ } أَيْ: إِنَّ أَمْوَالَهُمْ لَمْ يَسْتَعِينُوا بِهَا إِلَّا

عَلَى الْإِضْلَالِ فِي سَبِيلِكَ، فَيُضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ. { رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ }
أَي:

أَتْلَفَهَا عَلَيْهِمْ: إِمَّا بِالْهَلَاكِ، وَإِمَّا بِجَعْلِهَا حِجَارَةً، غَيْرَ مُنْتَفِعٍ بِهَا. { وَاشْدُدْ
عَلَى قُلُوبِهِمْ } أَي: قَسَّهَا { فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ } قَالَ ذَلِكَ،
غَضَبًا عَلَيْهِمْ، حَيْثُ تَجَرَّؤُوا عَلَى مَحَارِمِ اللَّهِ، وَأَفْسَدُوا عِبَادَ اللَّهِ، وَصَدُّوا عَنْ
سَبِيلِهِ، وَلِكَمَالِ مَعْرِفَتِهِ بِرَبِّهِ بِأَنَّ اللَّهَ سَيُعَاقِبُهُمْ عَلَى مَا فَعَلُوا، بِإِغْلَاقِ بَابِ
الْإِيمَانِ عَلَيْهِمْ.

-وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي صَحِيحِهِ بِرَقْم (2550) وَالْإِمَامُ
مُسْلِمٌ-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي صَحِيحِهِ بِرَقْم (1718) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
عَائِشَةَ-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: {
مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ }.

-وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: { مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ }.

-قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- : { وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ
عَظِيمٌ مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ كَالْمِيزَانِ لِلْأَعْمَالِ فِي ظَاهِرِهَا، كَمَا أَنَّ حَدِيثَ
(الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) مِيزَانٌ لِلْأَعْمَالِ فِي بَاطِنِهَا، فَكَمَا أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَا يُرَادُ بِهِ
وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى ؛ فَلَيْسَ لِعَامِلِهِ فِيهِ ثَوَابٌ ، فَكَذَلِكَ كُلُّ عَمَلٍ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ
أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَى عَامِلِهِ، وَكُلُّ مَنْ أَحْدَثَ فِي الدِّينِ مَا لَمْ
يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ } .أ.هـ

(انظر: "جامع العلوم والحكم": 180/1).



وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْقَوْلَ وَالْعَمَلَ الْمَشْرُوعَ يَجِبُ أَنْ يُوَافِقَ السُّنَّةَ فِي سُنَّةِ
أُمُورٍ هِيَ:

(1) الْقَدْرُ (الْعَدَدُ): فَمَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ مُقَيَّدًا بِعَدَدٍ لَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ وَإِلَّا وَقَعْنَا
فِي الْبِدْعَةِ فَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ فَمَنْ زَادَ عَلَى
الرَّكْعَتَيْنِ ابْتَدَعَ، وَهَذَا الْعَدَدُ الْمَذْكُورُ فِي طَرِيقَةِ قِرَاءَةِ عِدَّتِهِ يَسَ لَيْسَ عَلَيْهِ
دَلِيلٌ مِنَ الشَّرْعِ فَهُوَ بِدْعَةٌ.

(2) الْجِنْسُ (النَّوْعُ): فَالْأُضْحِيَّةُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ (الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ وَالْجَامُوسِ
وَالضَّأْنِ وَالْمَاعِزِ) فَمَنْ ضَحَّى بِفَرَسٍ أَوْ غَزَالٍ أَوْ دَجَاجَةٍ فَقَدْ ابْتَدَعَ.

(3) السَّبَبُ: فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ الْعِبَادَةِ شَرْعِيًّا فَمَثَلًا: مَا يُخْدِثُهُ النَّاسُ فِي
لَيْلَةِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ وَيَحْتَفِلُونَ بِلَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ لَمْ
يَأْتِ بِهِ الشَّرْعُ فَهُوَ بِدْعَةٌ.

(4) الْكَيْفِيَّةُ: بِأَنْ يَأْتِيَ الْإِنْسَانُ بِالْعِبَادَةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ،
فَلَوْ صَلَّى الْإِنْسَانُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَكِنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِالسُّجُودِ قَبْلَ الرُّكُوعِ؛ فَإِنَّ
الصَّلَاةَ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِهَا عَلَى كَيْفِيَّةٍ لَمْ تَرِدْ بِهَا الشَّرِيعَةُ، فَكَانَتْ
مَرْدُودَةً عَلَيْهِ؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الْإِتِّبَاعِ فِي حَقِّهِ.

(5) الزَّمانُ: بأن يأتي الإنسان بالعبادة في الزَّمن الذي حدَّده الشرع لها، فلو صام في شهر رجب بدلاً عن رمضان؛ فإنَّ ذلك لا يُقبل منه ولا يُجزئه عن رمضان؛ وذلك لأنَّ رمضان خصَّ الصَّيام فيه دون غيره من الشُّهور.

(6) المَكانُ: بأن يأتي الإنسان بالعبادة في المَكان الذي حدَّده الشارع لها، فلو أنَّ الإنسان اعتكف في بيته في العشر الأواخر من رمضان بدلاً من أن يعتكف في المساجد؛ فإنَّ هذا الفعل لا يصلح منه؛ لأنَّه في غير المَكان الذي حدَّده الشارع للاعتكاف.

- فإذا اختلفَ واحدٌ من هذه الأمور السِّتة لم تتحقَّق المُتَابَعَةُ، وصارَ هذا من البدع.

- فالْمُقَرَّرُ عند أهل العلم أنَّ العبادة لأبدٍ أن تكونَ مَشْرُوعَةً بِأَصْلِهَا وَوَصْفِهَا وَزَمَانِهَا وَمَكَانِهَا، وأنَّ التِّزَامَ الْأَعْدَادِ وَالْكِيفِيَّاتِ وَالْهَيْئَاتِ الَّتِي لَمْ يَقُمْ عَلَيْهَا دَلِيلٌ مِنَ الشَّرْعِ، يُعْتَبَرُ مِنَ الْبِدَعِ .

- قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

{ فالْبِدْعَةُ إِذْنٌ عِبَارَةٌ عَنْ طَرِيقَةٍ فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَةٍ، تُضَاهِي الشَّرْعِيَّةَ، يَقْصِدُ بِالسُّلُوكِ عَلَيْهَا الْمُبَالَغَةَ فِي التَّعَبُّدِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، وَمِنْهَا التِّزَامُ الْكِيفِيَّاتِ وَالْهَيْئَاتِ الْمُعَيَّنَةِ، كَالذِّكْرِ بِهَيْئَةِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ، وَاتِّخَاذِ يَوْمٍ وَلَاةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عِيدًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَمِنْهَا التِّزَامُ الْعِبَادَاتِ الْمُعَيَّنَةِ، فِي أَوْقَاتٍ مُعَيَّنَةٍ، لَمْ يُوْجَدْ لَهَا ذَلِكَ التَّعْيِينُ فِي الشَّرِيعَةِ، كَالْتِّزَامِ صِيَامِ يَوْمِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَقِيَامِ لَيْلَتِهِ { . (انْتَهَى مِنَ الْإِعْتِصَامِ: 37/1-39) .

•وَكُونُ الْعَمَلِ اعْتَادَهُ النَّاسُ وَتَوَارَثُوهُ، أَوْ كَانَ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ بَعْضُ النَّتَائِجِ، لَا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ، بَلْ تُوزَنُ الْأَقْوَالُ وَالْأَعْمَالُ بِأَقْوَالِهِ وَأَعْمَالِهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، فَمَا وَافَقَ مِنْهَا قَبْلَ، وَمَا خَالَفَ رَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ كَائِنًا مَنْ كَانَ.

•وَيُقَالُ هُنَا بِخُصُوصِ عِدِّيَّةِ يَس: لَوْ كَانَ هَذَا الْعَمَلُ خَيْرًا لَسَبَقْنَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَصْحَابُهُ، لَأَسِيَمًا مَعَ وُجُودِ الْمُقْتَضِي لِذَلِكَ، فَقَدْ تَعَرَّضَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لِلْأَذَى وَالظُّلْمِ، وَلَمْ يَنْبُتْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ وَلَا أَرْشَدَهُمْ إِلَيْهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- .

•وَالْخَيْرُ كُلُّ الْخَيْرِ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ، وَالشَّرُّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفَ.



•وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْبُعْدُ عَنْ هَذِهِ الْمُحَدَّثَاتِ، وَالِاِكْتِفَاءُ بِمَا هُوَ مَشْرُوعٌ مِنَ الْأَدْعِيَةِ وَالْأَذْكَارِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ سَبَبًا لِقَضَاءِ الْحَاجَاتِ وَتَحْقِيقِ الرِّغَائِبِ، قَالَ تَعَالَى :

{ أَمْ مَنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ إِلَهُ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذْكُرُونَ } .(النمل:62).

أَي: هَلْ يُجِيبُ الْمُضْطَرِبَ الَّذِي أَقْلَقَتْهُ الْكُرُوبُ وَتَعَسَّرَ عَلَيْهِ الْمَطْلُوبُ وَاضْطُرَّ لِلْخَلَاصِ مِمَّا هُوَ فِيهِ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ؟ وَمَنْ يُكْشِفُ السُّوءَ - أَي: الْبَلَاءَ وَالشَّرَّ وَالنِّقْمَةَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ؟ وَمَنْ يَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ يُمَكِّنْكُمْ مِنْهَا وَيَمْدُدْ لَكُمْ بِالرِّزْقِ وَيُوَصِّلْ إِلَيْكُمْ نِعْمَهُ وَتَكُونُونَ خُلَفَاءَ مَنْ قَبْلَكُمْ كَمَا أَنَّهُ سَيُمِيتُكُمْ وَيَأْتِي بِقَوْمٍ بَعْدَكُمْ أَلِلَهُ مَعَ اللَّهِ يَفْعَلُ هَذِهِ الْأَفْعَالُ؟ لَا أَحَدَ يَفْعَلُ مَعَ اللَّهِ شَيْئًا

مِنْ ذَلِكَ حَتَّى بِإِقْرَارِكُمْ أَنَّهَا الْمُشْرِكُونَ، وَلِهَذَا كَانُوا إِذَا مَسَّهُمُ الضَّرُّ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لِعِلْمِهِمْ أَنَّهُ وَحْدَهُ الْمُقْتَدِرُ عَلَى دَفْعِهِ وَإِزَالَتِهِ، { قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ } أَيُّ: قَلِيلٌ تَذَكُّرُكُمْ وَتَذَبُّرُكُمْ لِلْأُمُورِ الَّتِي إِذَا تَذَكَّرْتُمُوهَا اذْكُرْتُمْ وَرَجَعْتُمْ إِلَى الْهُدَى، وَلَكِنَّ الْغَفْلَةَ وَالْإِعْرَاضَ شَامِلٌ لَكُمْ فَلِذَلِكَ مَا أَرْعَوَيْتُمْ وَلَا اهْتَدَيْتُمْ .

- وَقَالَ تَعَالَى: { وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ } . (البقرة: 186).

فَهَذَا جَوَابُ سُؤَالٍ، سَأَلَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَرِيبُ رَبُّنَا فَنُنَاجِيهِ، أَمْ بَعِيدٌ فَنُنَادِيهِ؟ فَنَزَلَ: { وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ } لِأَنَّهُ تَعَالَى، الرَّقِيبُ الشَّهِيدُ، الْمُطَّلِعُ عَلَى السِّرِّ وَأَخْفَى، يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ، فَهُوَ قَرِيبٌ أَيْضًا مِنْ دَاعِيهِ بِالْإِجَابَةِ وَالْمَعُونَةِ وَالتَّوْفِيقِ. فَمَنْ دَعَا رَبَّهُ بِقَلْبٍ حَاضِرٍ، وَدَعَاءٍ مَشْرُوعٍ، وَلَمْ يَمْنَعْ مَانِعٌ مِنْ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ، كَأَكْلِ الْحَرَامِ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ وَعَدَهُ بِالْإِجَابَةِ، وَخُصُوصًا إِذَا أَتَى بِأَسْبَابِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ، وَهِيَ الْإِسْتِجَابَةُ لِلَّهِ تَعَالَى بِالْإِنْقِيَادِ لِأَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ، وَالْإِيمَانُ بِهِ، الْمَوْجِبُ لِلْإِسْتِجَابَةِ، فَلِهَذَا قَالَ:

{ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ } أَيُّ: يَحْصُلُ لَهُمُ الرُّشْدُ الَّذِي هُوَ الْهُدَى لِلْإِيمَانِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَيَزُولُ عَنْهُمْ الْغَيُّ الْمُنَافِي لِلْإِيمَانِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ. وَلِأَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَالْإِسْتِجَابَةَ لِأَمْرِهِ، سَبَبٌ لِحُصُولِ الْعِلْمِ كَمَا قَالَ تَعَالَى:

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا }.

-وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-فِي سُنَنِهِ بِرَقْمِ (3475) وَأَبُو دَاوُدَ-
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-فِي سُنَنِهِ بِرَقْمِ (1493) وَابْنُ مَاجَةَ-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-فِي
سُنَنِهِ بِرَقْمِ (3857) عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: سَمِعَ
النَّبِيَّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَجُلًا يَدْعُو وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي
أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ
يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ . قَالَ فَقَالَ:

{ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ
وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ } . (وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ) .

-وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-أَيْضًا فِي سُنَنِهِ بِرَقْمِ (3544) وَابْنُ
مَاجَةَ-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-فِي سُنَنِهِ بِرَقْمِ (3858) عَنْ أَنَسٍ-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُ- قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْمَسْجِدَ وَرَجُلٌ قَدْ صَلَّى وَهُوَ
يَدْعُو وَيَقُولُ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: { أَتَدْرُونَ بِمَ دَعَا اللَّهُ
دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ } . (وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ) . هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .



•اللَّهُمَّ اهْدِنَا وَاهْدِ بِنَا، وَيَسِّرِ الْهُدَى لَنَا، وَاجْعَلْنَا سَبَبًا لِمَنْ اهْتَدَى، وَآخِرُ دَعْوَانَا
أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

•كَتَبَهُ:

خَادِمُكُمْ وَمُحِبُّكُمْ فِي اللَّهِ أَبُو أَحْمَدَ سَيِّدَ عَبْدِ الْعَاطِي بْنِ مُحَمَّدٍ الذَّهَبِيِّ غَفَرَ
اللَّهُ لَهُ وَعَفَا عَنْهُ.

تمت بحمد الله

مع تحيات موسوعة اعرف دينك للعلوم الشرعية